



الملتقى الوطني الافتراضي

"مكافحة التقليد والقرصنة بين القانون والواقع"

مداخلة بعنوان

"دور الجمارك في مكافحة التقليد"

تقديم الدكتورة

موسى نسيمة

استاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر -1-

تاريخ الملتقى

13 جانفي 2022

مقدمة:

نظم المشرع في إطار النصوص المتعلقة بحق الملكية، في مفهومه العام الملكية الواردة على الأشياء المعنوية، والمتمثلة في مختلف صور نتاج العقل البشري، أو ما يعرف بالحقوق الذهنية أو المعنوية، إذ تمنح حقوق الملكية الفكرية لأصحابها حق الاحتكار المؤقت، ويكون له بالنتيجة الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها، من قبل أطراف غير مرخص لها بذلك⁽¹⁾. ولعل أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية، ما يعرف "بالتقليد" هذه الظاهرة، التي ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة، لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو. من هذا المنطلق، تركز الحماية الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية، في مواجهة أفعالا لتقليد بصفة تدريجية في ظل تضايف الجهود الدولية لتكثيف التشريعات الوطنية، وفقا مقتضيات تسارع وتيرة التقليد وتعقد التكنولوجيات.

تتولى إدارة الجمارك في إطار القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك، بتنظيم المعاملات والمبادلات الخارجية ولا سيما مراقبة البضائع بمختلف أشكالها في إطار احترام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة عليها، لعل محاربة التقليد بمختلف أشكاله تعتبر من أهم الأعمال التي يتولاها أعوان الجمارك، على مستوى الحدود والمناطق الممتدة لها.

باعتبار إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، فان تدخلها عند الحدود تستوجب توافر نصوص قانونية وتنظيمية، وفق إجراءات محددة لتفعيل دورها في محاربة التقليد في مجال الملكية الفكرية.

على ضوء ذلك، تطرح الإشكالية التالية، على أي أساس تتدخل إدارة الجمارك لأداء مهامها في محاربة التقليد وهل تملك الأدوات القانونية الكفيلة بذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: الجمارك كسلطة عمومية لمكافحة التقليد.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لإدارة الجمارك لمكافحة التقليد.

المبحث الأول: الجمارك كسلطة عمومية لمكافحة التقليد

تتمتع إدارة الجمارك بمظاهر السلطة العمومية، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه من خلال الرقابة الحدودية التي تمارسها، وكذا علاقتها مع السلطات غير الاعتيادية الممنوحة لها والتي ينبغي توظيفها بصفة أكثر نجاعة للتصدي بفعالية للتقليد.

وفيما يلي نستعرض دور الجمارك في محاربة التقليد كاختصاص أصيل يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطورا جوهريا (المبحث الأول)، لننتقل إلى الحديث عن سلطاتها الامتيازية لقمع التقليد (المبحث الثاني).

المطلب الأول: مكافحة التقليد اختصاص أصلي للجمارك

تظهر مهمة محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية أولا بالنسبة للتطور الملحوظ الذي عرفتته المهام الموكله إليها كسلطة عمومية، وكذلك بالنظر إلى تواجدها الاستراتيجي على مستوى الحدود.

الفرع الأول: تحديد المهام الجمركية

إنّ إدارة الجمارك كبقية الإدارات الأخرى أوكل لها المشرّع جملة من المهام لتقوم بها، وذلك لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة.

لقد عرفت هذه المهام عدة تغيرات نتيجة للتحويلات التي شهدتها الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية لمسايرة التغيرات والتحويلات، التي شهدتها العالم الخارجي بعد فشل السياسات الأولى التي كانت الجزائر تسير على نهجها، وأصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة.

وقد احتلت إدارة الجمارك الصدارة في هذا المجال، بحيث تم توسيع مجال تدخلها ليشمل تقريبا كل المجالات، باعتبارها مؤسسة ذات موقع امتيازي لمراقبة التجارة الخارجية (أي بحكم تواجدها الحدودي).

وعليه فقد عرفت إدارة الجمارك نقلة نوعية، على صعيد الدور المؤسساتي المنوط بها لتخرج من مهامها التقليدية نحو مهام جديدة، على رأسها المهمة الحمائية للاقتصاد الوطني إلى جانب دورها في الحفاظ على صحة وأمن المستهلك.

كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها، وكذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها، وحقوق وواجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى (التشريعية والتنظيمية) الخاصة بإدارات أخرى، والتي توكل لإدارة الجمارك صراحة مراقبة تطبيق هذه النصوص بحكم تواجدها على الحدود.

يبقى أنه من الضروري توضيح التطور الذي عرفته، المهام الموكلة لإدارة الجمارك من خلال عرض مهامها التقليدية والحديثة.(2)

أولاً-المهام التقليدية

تتشابه المهام التقليدية للإدارة الجمركية ،على مستوى جميع الدول، وتأتي المهمة الجبائية لتحثل الصدارة خاصة بالنسبة للدول النامية، على أن مجموع هذه المهام الكلاسيكية نذكرها فيما يلي:

➤ تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك، الاتفاقيات الدولية (متعددة الأطراف أو ثنائية)، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية الضرائب الصحة، التجارة.....الخ.

➤ مكافحة الغش التجاري والمتعلق بعناصر فرض الحقوق والرسوم (منشأ البضاعة، نوعها التعريفي وقيمتها)، وكذا تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها.

➤ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان، النبات، وذلك بتطبيق التشريع المتعلق بحماية وترقية صحة الإنسان، وذلك المتضمن قواعد ممارسة مهنة البيطري وحماية صحة الحيوان.

➤ تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتج الوطني، من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة (المواد 08 مكرر و08 مكرر 01 من قانون الجمارك).

➤ تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين، في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

➤ إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية.

ثانياً-المهام الحديثة

بعد إعراب السلطات العمومية عن تبني نظام اقتصاد السوق، والانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية، فقد أوكل المشرع إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل في:

➤ المشاركة في حماية المستهلك وذلك بالتحقق من أن المواد الغذائية المستوردة ،خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالمياً.

➤ السهر على حماية الأشخاص والمواد ،عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظراً مطلقاً أو جزئياً كالأسلحة والمتفجرات، والمواد الكيميائية الخطيرة وتلك المضرة بالصحة.

➤ حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي كالألواح الزيتية والآثار التاريخية.

➤ مراقبة تنقل المخطوطات، وكل الوثائق المعارضة للنظام العام أو الوحدة الوطنية، الأخلاق الآداب العامة والشريعة الإسلامية.

ومنه فإن دور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك بما له من علاقة وطيدة بمسألة مراقبة الجودة وكذا محاربة التقليد الذي -إلى جانب إضراره بأصحاب حقوق الملكية الفكرية- قد يمس بصحة وأمن المستهلك حين يجد هذا الأخير نفسه أمام منتجات مخلة بمعايير المنتج الأصلي، يدخل ضمن سلسلة المهام الحديثة للمؤسسة الجمركية.⁽³⁾

الفرع الثاني: التواجد الاستراتيجي للجمارك على مستوى الحدود

تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني.

فالإدارة الجمركية باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني، تشكل الواجهة الأولى للبضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية، وبعيدا عن التفصيل في مهام المؤسسة الجمركية بما سيخصص له لاحقا جزء من الدراسة نقتصر في هذا الإطار على القول بأن من أولى ميزات الإدارة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية إلى جانب قبضتها المحكمة على منطقة ممتدة نحو داخل التراب الوطني (تسمى النطاق الجمركي).

ويبقى الطابع الاستراتيجي لمثل هذا التواجد الحدودي نقطة القوة الأولى لدى الإدارة الجمركية بما يجعلها مؤهلة لا بل معنية بقمع كل مساس لحقوق الملكية الفكرية، في شكل دخول أو خروج للبضائع المقلدة (أي عند التصدير والاستيراد) أو بمناسبة الرقابة التي تمارسها، على جزء من التراب الوطني (ونقصد هنا اكتشاف البضائع المقلدة المنقولة عن طريق التهريب).⁽⁴⁾

ويأتي الموقع الاستراتيجي ليربط بمهام الإدارة الجمركية في حد ذاتها، والتي عرفت نقلة نوعية بما يشكّل الأساس الذي بناء عليه تتدخل الإدارة الجمركية لمنع التقليد.

المطلب الثاني: مكافحة التقليد بموجب سلطات امتيازية

إنّ تكفل إدارة الجمارك بقمع مؤسسات التقليد، لا بد من أن يتم بواسطة جملة من السلطات الامتيازية التي تكون وحدها كفيلا بردع المساس بحقوق الملكية الفكرية، لكن التدخل الجمركي في هذا الإطار لا يتم عشوائيا ولا بصفة مطلقة، وإنما ضمن مجال إقليمي محدد بصفة دقيقة على مستوى نصوص القانون الجمركي وكذا بفضل امتيازات قانونية نص عليها نفس القانون. ويأتي الأمر طبيعيا بالنظر إلى مفهوم الشرعية كضابط لممارسات السلطة العمومية عموما.

الفرع الأول: تحديد المجال الإقليمي للتدخل الجمركي

تنص المادة 28 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث والمعنون: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها - القسم الأول: مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي:

"تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون. وتنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

أولا- المقصود بالإقليم الجمركي

تنص المادة 01 من قانون الجمارك (الواقعة ضمن الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك- القسم الأول: أحكام عامة) على ما يلي:

"يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه".

● **الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها (Le territoire politique).

● **المياه الداخلية:** وهي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية، حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وتشمل على وجه الخصوص المراسي الموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

● **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا (أي 22.239 كلم)⁽⁵⁾ ابتداء من الشاطئ (حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية)⁽⁶⁾.

● **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06⁽⁷⁾ ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر. وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي، (المياه الإقليمية) في كونها غير خاضعة لسيادة أية دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية، ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة، تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية...

● **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويقصد به الحيز الجوي، الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

وتضيف المادة 02 من نفس القانون:

"تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي. غير أنه، يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

بمعنى أن تدخل الإدارة الجمركية، لتطبيق مختلف القوانين والتنظيمات يكون على كامل الإقليم الجمركي وذلك على جميع البضائع المستوردة، أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري والموضوعة تحت نظام جمركي، موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك. كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على الأشخاص، مهما تكن صفتهم كما جاء في نص المادة 04 مكرر من قانون الجمارك.

ثانياً- خصوصية النطاق الجمركي

يشكل النطاق الجمركي منطقة من الإقليم الجمركي، تخضع لنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، حيث يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة حسب المادة 29 من قانون الجمارك، حيث نستخلص أن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية، ومنطقة برية:

● **المنطقة البحرية:** إنّ المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، تتكون من المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة⁽⁸⁾ لها والمياه الداخلية، وهذا طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه. وتمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموماً على طول 24 ميلاً بحرياً ابتداءً من الشاطئ (أي خط الأساس الذي يعرف على أنه خط الجزر العادي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية)، أي ما يقارب 45 كلم.

● **المنطقة البرية:** حددت المادة 29 أعلاه المنطقة البرية من النطاق الجمركي كالتالي:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم.
- وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.⁽⁹⁾

لقد أنشأ المشرع ما يسمى بالنطاق الجمركي، كي يتمكن من معاينة مختلف الجرائم التي تحدث على طول النطاق الجمركي، أين تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات جد واسعة تسهّل عملها وتمكن أعوانها من مكافحة التهريب (والتقليد) بصفة أكثر فعالية.

الفرع الثاني: مظاهر امتيازات السلطة العمومية في إدارة الجمارك

إنّ الحديث عن الإدارة الجمركية كسلطة عمومية على الحدود، وعلى امتداد النطاق الجمركي لا يمكن أن يتم بصفة منفصلة عن الصلاحيات الممنوحة لها، اتجاه البضائع والأشخاص بما يظهر طابع امتيازات السلطة العمومية ويجعل من الإدارة الجمركية المؤسسة المثلى لقمع مختلف الأفعال المخالفة للقانون والتي على رأسها التقليد.

وبالعودة إلى نص المادة الأولى من قانون الجمارك نجد:

"يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها". أما المادة 28 من نفس القانون تنص على تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية تتمثل في النطاق الجمركي. من خلال هذين النصين يتضح لنا أن إدارة الجمارك أوكلت لها صلاحيات خاصة في النطاق الجمركي، حيث يمكن التعرف على مختلف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في النطاق الجمركي والتي تم ذكرها في قانون الجمارك في المواد 41، 42، 43، 47، 48، 49، 50 والمتمثلة أساساً في:

- حق تفتيش البضائع، الطرود البريدية، الأشخاص ووسائل النقل.
- حق تفتيش المنازل.
- حق الإطلاع.
- حق حجز البضائع.

وفيما يلي يتم توضيح بإيجاز سلطات الإدارة الجمركية سواء في مجال الرقابة أو التحري بما من شأنه خدمة المهمة القمعية للتقليد.

أولاً- سلطات الرقابة

تتلخص سلطات الرقابة في: حق تفتيش البضائع، الأشخاص ووسائل النقل وذلك حسب نص المادة 41 من قانون الجمارك: "يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

● **حق تفتيش البضائع:** إنّ مراقبة البضائع في النطاق الجمركي، تكون بصفة شديدة وصارمة، حيث أنّ حيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي لا بد وأن تكون مبررة بوثائق، تثبت أنّ البضائع استوردت بصفة قانونية.

● **البضائع المحظورة وفق التشريع الجمركي الجزائري:** لقد أورد المشرع تعريف البضاعة المحظورة في المادة 21 من قانون الجمارك: "لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...".

ويدخل ضمن مفهوم الحظر، عند الاستيراد أو التصدير البضائع المحظورة حظراً مطلقاً وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها، بصفة قطعية والتي من بينها البضائع التي تشمل علامات منشأ مزورة طبقاً لنص المادة 22 من قانون الجمارك وعموماً جميع البضائع المقلدة.

● **المراقبة الجمركية للطرود البريدية:** لقد أبحاث المادة 49 من قانون الجمارك، لأعوان الجمارك الدخول لجميع مكاتب البريد، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن الطرود التي تحتوي، أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو تلك التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك.

● **حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:** لقد أوكل المشرع لإدارة الجمارك، صلاحية تفتيش الأشخاص وذلك للبحث عن البضائع محل الغش، وتلك المهربة بالإضافة إلى حقها في مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي، أو الذين ينتقلون إليه.

● **حق مراقبة وسائل النقل:** طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك، لها الحق في تفتيش وسائل النقل، ولكن هذا الأخير لم يعمد بإعطاء تعريف لها مما أدى بالقضاء إلى تحديد مفهومها وطبقا للأحكام القضائية الصادرة قبل تعديل قانون الجمارك فإن مفهوم وسيلة النقل ينصرف إلى كل ما استعمل في نقل البضائع وتحويلها، من مكان لآخر وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات الدراجات، السيارات، الطائرات، السفن، قطارات النقل بالسكك الحديدية وبوجه عام على كل مركبة أو عربة، كما ينطبق أيضا على الحقائق والصناديق والأكياس.

غير أن هذا المفهوم تقلص في ضوء نص المادة 328 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 10/98 حيث يلاحظ من خلال النص الجديد أنّ السيارات لم تعد مدرجة ضمن مفهوم وسائل النقل الذي ينحصر في الحيوانات، السيارات، الطائرات، السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية.

ثانيا- سلطات التحري

إنّ حرمة السكن تعتبر من بين الحقوق المحمية دستوريا، فقد نصت المادة 40 من الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن، ولكن المشرع حوّل لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل. كما حوّل لها أيضا حق الإطلاع الذي يعتبر نموذجا للرقابة اللاحقة التي أخذت في الانتشار في الآونة الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة، وما ترتب عليه من تعقد في أساليب الغش بكل أنواعه، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه فوريا.

● **حق تفتيش المنازل:** لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل، وذلك لبلوغ أهداف معينة وقد أورد مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر ليتمكن أعوان الجمارك من مباشرة هذه العملية. وإذا كان حق الملكية محمي من خلال نصوص القانون المدني وكذا قانون العقوبات الذي يسلط عقوبات صارمة في حال انتهاكه، فإن قانون الجمارك منح لأعوان الجمارك هذا الحق للبحث عن

البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

• **حق الإطلاع:** لقد منح المشرع لإدارة الجمارك هذا الحق ، للبحث عن الجرائم غير المتلبس فيها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا السبب يعرف هذا الإجراء أيضا بإجراء المعاينة.

ولقد حصرت المادة 48 من قانون الجمارك سلطة القيام بحق الإطلاع في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.

• **حق حجز البضائع:** لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع، التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي، ونقصد بذلك البضائع المذكورة سابقا سواء البضائع الخاضعة لرخصة تنقل البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسوم، البضائع الحساسة للغش.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج، حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، وقد أوردت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وهم:

- أعوان الجمارك.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ويتمتع الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز الجمركي، بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص. ويتم حجز البضائع القابلة للمصادرة، والمتمثلة في البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب عملية الغش، ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، ويقصد بها:النطاق الجمركي، المكاتب، المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية للجمارك في محاربة التقليد

إنّ المهمة الصعبة التي كلفت به إدارة الجمارك للمساهمة في تسيير وتطوير اقتصاد الدولة جعل المشرع يجتهد وينشط ليضع في متناول الجمارك، أداة بواسطتها تقوم بمهامها المخولة لها بصفة شرعية. وهذا وفقا إطار قانوني تتدخل به إدارة الجمارك لقمع كل مساس بحقوق الملكية

الفكرية، وهنا سيتم التعرض إلى طبيعة الأدوات القانونية المنظمة لتدخلها، والتي تتمثل أساسا في التشريع الجمركي باعتباره النص المؤطر لها، أي القانون الجمركي والنصوص التطبيقية له (المطلب الأول)، حيث أنه بجانب التشريع تساهم نصوص أخرى في تأسيس التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية النصوص الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني الجمركي

نتناول هنا مرجعين أساسيين في إطار التدخل الجمركي، هما القانون رقم 07/79 المؤرخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له.

الفرع الأول: القانون الجمركي

يتمثل القانون الجمركي في ذلك القانون الذي تستمد منه إدارة الجمارك أحكامها منه، ويشمل نطاق تطبيقه في كافة الإقليم الجمركي، حيث تنظم نصوصه العلاقات التجارية الخارجية وعمليات التصدير الاستيراد، ومراقبة أنشطة الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم الجمركية، وكذا مراقبة الحدود.⁽¹⁰⁾

ويتعلق الأمر هنا بقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 والمتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21 أوت 1998 والذي وسع من مهام الإدارة الجمركية ليضيف مهام جديدة لها على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد الموازاة مع دورها في حماية المستهلك، حيث تضمن تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 على عدة مواد تشير إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة وتتمثل هذه المواد في المادة 20 و116 و126 و321.⁽¹¹⁾

كما تجدر الإشارة، أنه تم تعديل بعض المواد بموجب قانون المالية لسنة 2008⁽¹²⁾ ولعل آخر تعديل لقانون الجمارك هو تعديل 2017 تحديدا قانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 على اعتبار قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، بالإضافة إلى النصوص التطبيقية له كقرار وزير المالية بشأن تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

كما أنها عرفت التقليد تعريفا مفصلا، على خلاف القوانين السابقة فتم تدارك التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وبين نصوص القانون الجمركي الذي كان ينص على مصطلح "التزييف" بدلا من المصطلح المتداول والمعروف بالتقليد، وقد تم تدقيق في صياغة المادة 22 لتخصص للتقليد فقط.

الفرع الثاني: النصوص التطبيقية لقانون الجمارك

نقصد هنا قرار وزير المالية لسنة 2002 الذي يعد من أهم القوانين التي عالجت التدابير الحدودية الجمركية، حيث يحتوي على (17) مادة يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير اللازمة لذلك، حيث أخذت مبادئه من قرار الاتحاد الأوروبي رقم 94/3295، الذي صدر بعد توقيع الاتحاد الأوروبي على اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أبريل 1994 خاصة ما يتعلق بالقسم الخامس من اتفاقية تريبس المتعلقة بالتدابير الحدودية، لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية.⁽¹³⁾

كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 15-07-2002 يحدد كليات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة- ج ر: عدد 56 الصادرة في 18-08-2002. تطبيقاً لنص المادة 22 من قانون الجمارك صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكليات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة⁽¹⁴⁾ ليحدد في المادة الأولى:

- 1- شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها مزيفة، إذ يجب أن تكون مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك تم الاكتشاف بمناسبة مراقبة جمركية.
 - 2- التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك اتجاه هذه السلع، عندما يتبين أنها فعلاً مزيفة.
- أما المادة الثانية منه تتضمن مجموعة من المفاهيم كمدخل للتعريف بالمجال المعني بالتدخل الجمركي، بعدها تلي المادة الثالثة لتضيف توضيحاً آخر حينما تصنف ضمن السلع المزيفة أي قالب أو موصوفة تركيب يوجه خصيصاً أو كيف لصناعة علامة مزيفة أو سلعة تحمل هذه العلامة أو صناعة بضاعة تمس بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: المنظومة القانونية لحماية المستهلك

هناك نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي، تساهم في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود وذلك لإعطاء لأعوان الجمارك دوراً في مراقبة نوعية ومطابقة البضائع منها:

الفرع الأول: قانون المستهلك والنصوص التطبيقية

سيتم التعرض في هذا الصدد إلى النص التشريعي، ثم النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقاً

له:

أولاً- قانون المستهلك

ينعلق الأمر بقانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،⁽¹⁵⁾ الذي ألغى أحكام القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. لقد ورد في المادة (11) منه الشروط الواجب توافرها في كل منتج معروض للاستهلاك، أما المادة (19) تنص على وجوب العناية القصوى بالمستهلك، وفي المادة (30) ورد فيها كيفية القيام بالمراقبة المنصوص عليها في هذا القانون أما المادة (53) فقد أعطت للأعوان المذكورين في المادة 25 الحق في اتخاذ جملة من التدابير التحفظية برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاط.

لعل المادة المحورية التي تشكل لب الإصلاح القانوني الذي مس هذا الجانب من المنظومة القانونية هو نص المادة (62) من قانون 03/09، التي ترتب السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة ضمن جملة من الحالات منها وبصريح العبارة حالة المنتجات المقلدة وبعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا، والمادة (63) من نفس القانون تقر بإعلان البضائع المقلدة المسحوبة نهائيا. في نفس الإطار ترتبط نصوص القانون المخصصة لحماية المستهلك وقمع الغش عبر المادة (68) منه والمدة (429) من قانون العقوبات جملة من العقوبات المخصصة للممارسات الرامية إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك على رأسها التقليد.⁽¹⁶⁾

ثانيا- النصوص التطبيقية:

نشير هنا إلى بعض النصوص وفقا تدرج تاريخ صدورها:

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.
المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 74/93 المؤرخ في 1993/02/05.

المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 المحدد لكيفيات مراقبة نوعية ومطابقة البضائع المستوردة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.⁽¹⁷⁾

الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة لعمليات الاستيراد وتصدير البضائع⁽¹⁸⁾.

2/ قانون تنظيم الصيدلة

يشير المرسوم التنفيذي رقم 138/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم الصيدلة والمرسوم التنفيذي رقم 139/76 المؤرخ في نفس التاريخ المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية والأدوية بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول به (19)

على هذا الأساس تكون لإدارة الجمارك الأدوات القانونية، لردع التقليد لحماية الملكية الفكرية.

خاتمة:

إنّ أساس التدخل الجمركي لقمع التقليد يتشكل بالنظر إلى دور الإدارة الجمركية، كمؤسسة تتمتع بامتيازات السلطة العمومية كأداة لممارسة مهامها، لاسيما الجديدة منها والتي على رأسها تظهر مهمة قمع التقليد بما يوكله إليها تواجدها الحدودي.

ورغم وجود القانون رقم 04-17 الذي عدل كما سبق ذكره القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، إلا أن الملاحظ غياب النصوص التنظيمية المرافقة له، حيث لحد الآن لم تصدر بعد، مما يؤدي لا محال إلى نقص في التنظيم العمل، ومن خلال هذه الورقة البحثية، يمكن تلخيص أهم النتائج :

- غياب آليات الرقابة الحديثة والفعالة، على المنافذ الحدودية المتعلقة بأجهزة التفتيش والتحريرات والمختبرات التي هي بحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر، لمواكبة التطور التكنولوجي المستغل في عمليات التقليد.

- انعدام الوعي والتحسس، وعدم مواكبة الإعلام في التوعية اللازمة على مستوى الجمهور، لتدارك وحصر آثار ظاهرة التقليد.

- مصادر التقليد للعلامات التجارية صعبة التتبع، فقد تكون من دولة إلى أخرى، وقد تكون داخلية حيث معظم المقلدين ليست لهم أماكن بيع ثابتة.

وعلى هذا الأساس يستوجب تدارك تلك النقائص من خلال الاقتراحات التالية:

- تفعيل بعض المواد من قانون الجمارك من خلال الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لكيفية وشروط تطبيقها.

- تزويد كل المنافذ الحدودية، بمخابر التحاليل الميكروبيولوجية، وأجهزة الكشف الحديثة (سكانير) لتواكب تطور وتنوع أساليب التقليد.

- التوجه أكثر لاعتماد أساليب الرقابة الجمركية المستحدثة، كالجمركة عن بعد والرقابة اللاحقة.

- ضرورة ربط قطاع الجمارك بالشبكة العالمية للمعلوماتية، لرصد كل معطيات التجارة الخارجية واستغلالها في إعداد بنك معلومات خاص بقيمة السلع والخدمات الدولية.

قائمة الهوامش:

- 1- انظر بهذا الصدد حمد عبد الخالق- حماية حقوق الملكية الفكرية- دار الفكر والقانون- مصر- 2011- ص 76-79.
- 2- محاضرات الأستاذ سمعون عاشور : تنظيم إدارة الجمارك بالمدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2003/2004 ص 03 وما يليها .
- 3- لا ينبغي فهم هذا الأمر على إطلاقه إذ قد تصل براعة المقلدين أحيانا إلى تقليد المنتج ، ذاته وبنفس القدر من الجودة (تم التأكيد على هذه النقطة ضمن مجريات الملتقى المنظم حول موضوع ، التقليد تحت رعاية مؤسسة Sup –Entreprise بفندق سوفيتال بتاريخ 2007/12/09)
- 4- وزارة التجارة تؤكد: "المنتجات المحتجزة ا في أوروبا تعبر عن طريق التهريب "مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 2007/06/03 بقلم سي-يوسفي.
- 5- ميل بحري = 1.609 كلم.
- 6- المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958، المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36-53 المؤرخ في 22/01/1996. هذا ونشير إلى أن الإطار القانوني لكل منطقة قد نظمته مجموعة من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:
 - اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار واتفاقية جنيف المذكورة أعلاه المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا والتي دعمت بأربع اتفاقيات أخرى هي:
 - الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10/09/1962.
 - الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 30/09/1964.
 - الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10/06/1964.
 - الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20/03/1966.
- 7- الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 2004/11/07 .
- 8- تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 10/98 لم يكن ينص على المنطقة المتاخمة ضمن النطاق الجمركي بل وحتى ضمن الإقليم الجمركي (حيث كانت المادة الأولى تنص على: "يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية، الإقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون" في حين كان ينص على الجرف القاري الذي هو الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة في البحر) ضمن النطاق الجمركي.
- كما يشير الدكتور أحمد بوسقيعة إلى أن مشروع تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 قد أورد المنطقة المتاخمة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي فقط، غير أن المجلس الشعبي الوطني قد أضافها كذلك إلى النطاق الجمركي. طالع في هذا الصدد أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار الحكمة، 1988، ص 49.

9-Les distances sont calculées à vol d’oiseau.

- 10- زايد مراد- دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه- كلية الاقتصاد وعلوم التسبير- جامعة الجزائر3- سنة 2006. ص 281 و 282، انظر كذلك بهذا الصدد تومي أكلي- التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج- دار الخلدونية- سنة 2017- ص 56- 60.
- 11- انظر أنظر الأمر رقم 12/07 المؤرخ في 30-12-2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008. ج ر: عدد 85 الصادرة في 31-12-2007.
- 12- المواد 22-116-126-321 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.
- 13- الحضري (و) - المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية- مداخلة في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية- أيام 27-28- أبريل - 2013- كلية الحقوق جامعة بجاية. ص 426.
- 14- تستعمل هذه النصوص مصطلح التزييف تبعا لاستعماله ضمن نص المادة 22 من قانون الجمارك في صياغتها السابقة.
- 15- القانون 03/09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر: عدد:14 الصادرة في 08-03-2009.
- 16- بلهوارى نسرين- النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد - مذكرة ماجستير في الحقوق- فرع المؤسسات- كلية الحقوق- سنة 2009.
- 17- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19-10-1996 يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها. ج ر عدد 62 الصادرة في 20-10-1996 المعدل والمتمم .
- 18- تشترط المادة 07 مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص عليه مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة في هذا المجال.
- 19- بلهوارى نسرين- حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري- المرجع السابق- ص 91.

المراجع:

1- الكتب:

- أحمد عبد الخالق- حماية حقوق الملكية الفكرية- دار الفكر والقانون- مصر- 2011.
- تومي أكلي- التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج- دار الخلدونية- سنة 2017.

2- الرسائل:

- زايد مراد- دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه- كلية الاقتصاد وعلوم التسبير- جامعة الجزائر3- سنة 2006. ص 281 و 282.
- بلهوارى نسرين- النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد - مذكرة ماجستير في الحقوق- فرع المؤسسات- كلية الحقوق- سنة 2009.

3- المحاضرات:

- محاضرات الأستاذ سمعون عاشور: تنظيم إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2003/2004،

- الحضري (و) - المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية- مداخلة في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية- أيام 27-28-2013- أبريل - 2013- كلية الحقوق جامعة بجاية.

4- الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية جنيف المؤرخة في 18/04/1958، المعدلة باتفاقية مانتيقوباى بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36-53 المؤرخ في 22/01/1996.

- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار واتفاقية جنيف المذكورة 0 المعدلة باتفاقية مانتيقوباى بجمايكا والتي دعمت بأربع اتفاقيات أخرى هي:

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10/09/1962.

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 30/09/1964.

- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10/06/1964.

- الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظه على الموارد البيولوجية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20/03/1966.

5- النصوص القانونية:

- قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر: عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

- قانون 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر: العدد 61 الصادرة 23 اوت 1998 المعدل و المتمم .

- قانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر: عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 12/07 المؤرخ في 30-12-2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008. ج ر: عدد 85 الصادرة في 31-12-2007.

- القانون 03/09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر: عدد:14 الصادرة في 08-03-2009

- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19-10-1996 يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها. ج ر عدد 62 الصادرة في 20-10-1996 المعدل والمتمم.